

Distr.: General
23 May 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
عن أعمال دورته الحادية والعشرين
(نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٧-١	أولاً- مقدمة
٤	١٣-٨	ثانياً- تنظيم الدورة
٦	١٤	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	٧٢-١٥	رابعاً- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة
٦	١٥	ألف- ملاحظات عامة
٦	٦٨-١٦	باء- المصطلحات والتوصيات (Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.50)
٢٠	٧٢-٦٩	جيم- نماذج استمارات التسجيل (A/CN.9/WG.VI/WP.50/Add.2)
٢١	٧٦-٧٣	خامساً- الأعمال المقبلة



أولاً - مقدمة

١- واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورته الحالية عمله على إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠.^(١)

٢- وكانت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠ (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، قد نظرت في مذكرة من إعداد الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية (A/CN.9/702 و Add.1). وتناولت المذكرة جميع البنود التي نوقشت في ندوة دولية عقدت بشأن المعاملات المضمونة (فيينا، ٣-١ آذار/مارس ٢٠١٠)، وتحديدًا: تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، والحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة، ووضع دليل تعاقدية بشأن المعاملات المضمونة، وترخيص حقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة.^(٢) وأتفقت اللجنة على أن جميع المسائل مثيرة للاهتمام وينبغي أن تبقى مُدرجة في جدول أعمالها مستقبلاً لكي تناقشها في دورة مقبلة. ولكن اللجنة، نظراً لمحدودية الموارد المتاحة لها، أتفقت على إيلاء الأولوية لتسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.^(٣)

٣- وقد استند قرار اللجنة إلى فهمها أن من شأن نص من هذا القبيل أن يكمل على نحو مفيد عملها المتعلق بالمعاملات المضمونة وأن يزود الدول بإرشادات، هي في أمس الحاجة إليها، فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية. وقيل إضافة إلى ذلك إن إصلاح قوانين المعاملات المضمونة أمر لا يمكن تنفيذه بفعالية من دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية يكون ناجحاً ومُتاحاً للعموم. وشُدّد فضلاً عن ذلك على أن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") لا يعالج بما يكفي من التفصيل مختلف المسائل المتعلقة بالشؤون القانونية والإدارية وبالبنية التحتية والتشغيل، التي يلزم حلّها لكفالة النجاح والفعالية في إنشاء سجل من هذا القبيل.^(٤) وأتفقت اللجنة في تلك

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٨.

(2) الورقات التي قُدّمت في الندوة متاحة في الموقع التالي:

.www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/3rdint.html

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٧٣.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

الدورة أيضاً على أنه، وإن كان من الممكن أن يُترك للفريق العامل أمر تحديد شكل النص وبنيته، يمكن للنص: (أ) أن يتضمّن مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية وتعليقات وتوصيات ولوائح تنظيمية نموذجية؛ و(ب) أن يستفيد من دليل المعاملات المضمونة والنصوص التي أعدتها منظمات أخرى ومن النظم القانونية الوطنية التي استُحدثت سجلات للحقوق الضمانية مماثلة للسجل الموصى به في دليل المعاملات المضمونة.⁽⁵⁾

٤- وبدأ الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، عمله على إعداد نص بشأن تسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وذلك بالنظر في مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان: "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44 والإضافتان Add.1 وAdd.2). ونظراً للاتفاق على أن دليل المعاملات المضمونة يتّسق مع المبادئ التوجيهية لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، فقد نظر الفريق العامل أيضاً في بعض المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في سجلات الحقوق الضمانية للتأكد من أن النص المعني بالتسجيل يتّسق أيضاً، شأنه شأن دليل المعاملات المضمونة، مع تلك المبادئ (A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧).

٥- وفي الدورة التاسعة عشرة (نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)، نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3). وقد أُعرب في تلك الدورة عن آراء مختلفة بشأن محتوى النص المراد إعداده وشكله (A/CN.9/719، الفقرتان ١٣ و١٤) وكذلك بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمّن ذلك النص لوائح تنظيمية أو توصيات (A/CN.9/719، الفقرة ٤٦).

٦- وأكدت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، على أهمية العمل الذي يقوم به الفريق العامل وخصوصاً بالنظر إلى الجهود التي تبذلها الدول في سبيل إنشاء سجل للحقوق الضمانية وما يحتمل أن يعود به إنشاء هذا السجل من فائدة من حيث توافر الائتمان وتكلفته. وفيما يتعلّق بشكل ومحتوى النص المراد إعداده، اتّفقت اللجنة على أنه لا لزوم لتعديل ولاية الفريق العامل، تاركةً شكل النص

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.

ومحتواه لبيتّ فيهما الفريق العامل. كما اتّفقت اللجنة على أنّها ستتخذ على أيّ حال قراراً نهائياً في هذا الشأن بعد أن ينجز الفريق العامل عمله ويقدم النص إليها.^(٦)

٧- ونظر الفريق العامل، خلال دورته العشرين (فينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) في مذكرة من إعداد الأمانة عنوانها "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3). واتّفق الفريق العامل على أنه فيما يتعلق بشكل النص، ينبغي أن يكون في صيغة دليل ("مشروع دليل السجل") مشفوعاً بتعليقات وتوصيات على غرار دليل المعاملات المضمونة (A/CN.9/740، الفقرة ١٨). وإضافة إلى ذلك، اتّفق على أنه يمكن، حيثما يتيح مشروع دليل السجل خيارات، إدراج أمثلة على لوائح تنظيمية نموذجية في مرفق يُلحق بنص مشروع دليل السجل. أمّا فيما يتعلق بصيغة عرض النص، فقد اتّفق على أن يُعرض مشروع دليل السجل في شكل نص شامل وقائم بذاته ومستقل وأن يكون متسقاً مع دليل المعاملات المضمونة، وأن يُعنون مؤقتاً "الدليل التشريعي التقني لتنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/740، الفقرة ٣٠). وأمّا فيما يخص العمل في المستقبل، فقد اتّفق على أنه، بالرغم من كون مشروع دليل السجل نصّاً هاماً تحتاج إليه الدول على نحو عاجل، فإنّ من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن تقديمه، كلياً أو جزئياً، إلى اللجنة التماساً للموافقة عليه خلال دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.9/740، الفقرة ٩٢). وقد ارتئي على نطاق واسع أنه ينبغي أن يكون بمسئطاع الفريق العامل أن ينظر في موضوع عمله في المستقبل إبان دورته الحادية والعشرين، وهو الوقت الذي يُتوقع أن يكون لديه فيه نظرة إجمالية أكمل عن مجمل النص الذي يتكوّن منه مشروع دليل السجل. وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة إعداد صيغة منقّحة من النص تُجسّد فيها مداولات الفريق العامل وقراراته (A/CN.9/740، الفقرة ١٣).

ثانياً - تنظيم الدورة

٨- عقد الفريق العامل، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والعشرين في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)،

(6) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٢٥.

الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بلجيكا، سويسرا، العراق، غانا، غواتيمالا، كرواتيا، الكويت، المملكة العربية السعودية. وحضر الدورة كذلك مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

١٠- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعومة من اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة التمويل التجاري، معهد الإعسار الدولي، مركز القانون الوطني للتجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، رابطة محامي ولاية نيويورك، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.

١١- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد رودريغو لبارديني فلوريس (المكسيك)

المقرر: السيدة ليف جوهانه رو (النرويج)

١٢- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.49 (جدول الأعمال المؤقت المشروع)، وA/CN.9/WG.VI/WP.50 والإضافتان Add.1 وAdd.2 (مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل الحقوق الضمانية)، وA/CN.9/WG.VI/WP.48 والإضافتان Add.1 وAdd.2 (مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية).

١٣- وقد اعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٤- نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.50 والإضافتان Add.1 و Add.2). وترد مداولات الفريق العامل وقراراته في الفصلين الرابع والخامس أدناه. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغةً منقّحةً للنص تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة

ألف- ملاحظات عامة

١٥- استذكر الفريق العامل أنه اتفق على أن يأخذ النص المراد إعداده شكل دليل على غرار "دليل المعاملات المضمونة" (الوثيقة A/CN.9/740، الفقرة ١٨)، فقرّر أن يبدأ بمناقشة المصطلحات والتوصيات الواردة في "مشروع دليل السجل" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.50 و Add.1). وقرّر الفريق العامل إرجاء النظر في مسألة تضمين مشروع دليل السجل أمثلة عن لوائح تنظيمية نموذجية إلى أن يكمل استعراضه للتوصيات.

باء- المصطلحات والتوصيات (A/CN.9/WG.VI/WP.50 و Add.1)

١٦- فيما يتعلق بمصطلح "التعديل"، اتفق على بيان أن حذف معلومات واردة في إشعار لا يُعتبر بمثابة إلغاء للإشعار. واتفق كذلك على ضرورة تفسير مصطلح "الإلغاء".

١٧- وفيما يتعلق بمصطلح "المانح"، وتفادياً لأي لبس لأن هذا المصطلح قد فسّر على نحو مختلف في دليل المعاملات المضمونة، اتفق على تحديد معنى هذا المصطلح في مشروع دليل السجل بالإشارة إلى الحالات التي تنطوي على إشعار. واقترح شرح مصطلح "الدائن المضمون" أيضاً بعبارة تتماشى مع شرح مصطلح "المانح" بالإشارة إلى الشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون، إذ يمكن ألا يكون هناك وقت التسجيل دائن مضمون فعلي (أو مانح). وبالنظر إلى أن ذلك المعنى قد أُسند لمصطلح "صاحب التسجيل"، اتفق على إرجاء هذه المسألة إلى أن يكمل الفريق العامل نظره في توصيات مشروع دليل السجل ويبتّ في المصطلح الذي سيستخدم.

١٨- وفيما يتعلق بمصطلح "التسجيل"، اقترح أن يُشار أيضاً إلى التعديلات. ولكن اتفق على عدم لزوم الإشارة إلى التعديلات لأن مصطلح "الإشعار" يشمل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أو الإشعار بالإلغاء.

١٩- وفيما يتعلق بمصطلح "رقم التسجيل" اتفق على أن الإشارة إلى "أيّ إشعار لاحق يتصل به" غير لازمة، وينبغي حذفها.

٢٠- وفيما يتعلق بمصطلح "قيود السجل"، أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان يعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات أو في إشعار معين فقط. وأرجأ الفريق العامل البتّ في هذه المسألة إلى أن ينظر في التوصيات ذات الصلة من مشروع دليل السجل (انظر الفقرة ٦٨ أدناه).

٢١- ورهنأ بالتعديلات الآتفة الذكر (انظر الفقرات ١٦-٢٠ أعلاه)، أقرّ الفريق العامل مضمون المصطلحات.

التوصية ١: السجل

٢٢- أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ١ دون تغيير.

التوصية ٢: تعيين أمين السجل

٢٣- أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٢ دون تغيير.

التوصية ٣: واجبات السجل

٢٤- اتفق الفريق العامل، توكيماً للوضوح، على الإبقاء على التوصية ٣ باعتبارها قائمة إرشادية بواجبات السجل، رغم أنّها لا تضيف معلومات جديدة إلى مشروع دليل السجل. واتفق أيضاً على ضرورة مواءمة صيغة الفقرة الفرعية (د) مع التوصية ٧٠ من دليل المعاملات المضمونة (والإشارة إلى تاريخ ووقت إتاحة المعلومات الواردة في الإشعار للباحثين) ومواءمة صيغة الفقرة الفرعية (ط) مع الفقرة الفرعية (هـ) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (واشترط عدم إرسال نسخة من الإشعار إلا إلى صاحب التسجيل الذي يُقدّم الإشعار). وقدّم عدد من الاقتراحات الصياغية وأحيلت إلى الأمانة. ورهنأ بالتعديلات الآتفة الذكر، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٣.

التوصية ٤ : إمكانية وصول عامة الناس إلى خدمات السجل

٢٥ - أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٤ دون تغيير.

التوصية ٥ : أيام وساعات عمل السجل

٢٦ - أُنْفِقَ على ضرورة تنقيح التوصية ٥ لضمان ألاّ تعني على نحو غير مقصود أنّه ينبغي للسجل أن يحتفظ بمكتب مادي. وأُنْفِقَ أيضاً على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (د)، والتي تشير إلى الظروف التي يمكن أن تبرّر وقف الوصول إلى خدمات السجل، وعلى إمكانية مناقشة المسألة في التعليق بإيراد قائمة إرشادية بتلك الظروف. وأُنْفِقَ أيضاً على أن تُناقش في التعليق مسؤولية السجل المحتملة (عوضاً عن مسؤولية فرادى موظفي السجل) وأن تترك هذه المسألة للبتّ فيها وفقاً للقانون الوطني. ورهنأً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٥.

التوصية ٦ : إمكانية الوصول إلى خدمات التسجيل

٢٧ - أُنْفِقَ الفريق العامل على ألاّ يُحتفظ في التوصية ٦ إلا بالفقرات الفرعية (أ) '١' إلى '٣' و(ب) '١' إلى '٣'، لأنّ بقية النص الوارد في هذه التوصية لا يحدّد شروط الوصول إلى خدمات التسجيل، بل يتناول شروط فعالية التسجيل أو أسباب رفض الإشعار، وهي مسألة تعالجها التوصية ٩ (انظر الفقرة ٣٠ أدناه). ورهنأً بهذا التعديل، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٦.

التوصية ٧ : إمكانية الوصول إلى خدمات البحث

٢٨ - أُنْفِقَ الفريق العامل على أنّ الشرط الوحيد الذي ينبغي أن يستوفيه الباحث للوصول إلى خدمات البحث في السجل هو دفع التكاليف ذات الصلة أو الترتيب لدفعها في حال وجودها. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يُفسّر في التعليق أنّ البتّ في أيّ اشتراطات أخرى غير مشمولة بدليل المعاملات المضمونة (مثل مسألة تحديد هوية الباحث) يتمّ وفقاً للقانون الوطني. ورهنأً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٧.

التوصية ٨ : الإذن

٢٩ - أُنْفِقَ الفريق العامل على أن يُبيّن في التعليق على التوصية ٨ (وعلى أيّ توصية ذات صلة) أيّ جزء من التوصية يتضمّن توجيهات للسجل وأيّ جزء منها يلخص التوصيات الواردة في دليل المعاملات المضمونة أو يشير إليها بعبارة أخرى لتقديم معلومات أساسية

ذات صلة. ورهنًا بإدخال هذه التعديلات على التعليق، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٨ دون تغيير.

التوصية ٩: رفض طلب التسجيل أو البحث

٣٠- أُنْفِقَ على الاحتفاظ بالفقرات الفرعية (د) إلى (هـ) لأنّها هي فقط التي تتناول أسباب رفض طلب التسجيل، حيث إنّ الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) تتناول شروط الوصول إلى خدمات التسجيل المشمولة بالتوصية ٦ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه). وأُنْفِقَ أيضاً على ضرورة تناول أسباب رفض طلب التسجيل بطريقة مختلفة عن طريقة تناول أسباب رفض طلب البحث. وفي هذا الصدد، أُنْفِقَ على أنّ الشخص الذي يصل إلى خدمات البحث، ولا يُدخَل معيار البحث الصحيح، لن يحصل على نتيجة بحث صحيحة، ولكن طلب البحث لن يُرفض. وأُنْفِقَ كذلك على أنّ تقتصر الإشارة في الفقرة الفرعية (و) على الحالات التي تكون فيها المعلومات اللازمة حصراً غير مقروءة. ورهنًا بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٩.

التوصية ١٠: تاريخ التسجيل ووقته

٣١- أُنْفِقَ على أنّ تُدرَجَ في بداية التوصية ١٠ القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) منها لأنّ هذه القاعدة تبيّن أنّ التوصية ١٠ تستند أساساً إلى التوصية ٧٠ من دليل المعاملات المضمونة. وإضافة إلى ذلك، أُنْفِقَ على تنقيح الفقرة الفرعية (أ) للإشارة أيضاً إلى تاريخ وتوقيت إتاحة المعلومات الواردة في الإشعار للباحثين، أي النقطة المرجعية في تحديد الأولوية بموجب دليل المعاملات المضمونة. كما أُنْفِقَ على أنّ تُدرَجَ بعدها الفقرة الفرعية (ب) لتنبه السجل إلى ضرورة تسجيل المعلومات الواردة في الإشعارات في قيوده حسب الترتيب الذي وردت به. وأُنْفِقَ كذلك على أنّ يُوضَّحَ في التعليق أنّ الأولوية تكون في النظم المهجنة، وفقاً للتوصية ١٠ وللنهج المتبع في دليل المعاملات المضمونة والذي يجزئ السجلات الإلكترونية (الفقرة الفرعية (ي) من التوصية ٥٤)، للإشعار الذي يُتاح أولاً للباحثين (وهكذا، تكون الأولوية مثلاً للإشعار الإلكتروني الذي يُقدّم مباشرة حتى وإن قُدّم بعد الإشعار الورقي). ورهنًا بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ١٠.

التوصية ١١: مدة نفاذ التسجيل

٣٢- أُنْفِقَ الفريق العامل على الاحتفاظ بجميع الخيارات الواردة في التوصية ١١، وعلى أنّ يُفسَّرَ في التعليق أنّ الخيار الذي تأخذ به الدولة المشترعة ينبغي أن يتوافق مع قانونها الخاص

بالمعاملات المضمونة. وفيما يتعلق بالخيار ألف، أُتفق على عدم التوصية بإتاحة إمكانية اتفاق الأطراف على تقليص الفترة القانونية للنفاذ، لأن ذلك قد يستتبع تكاليف إضافية مرتبطة بتصميم السجل، ولأنه يمكن إلغاء التسجيل إذا سُدد الدين قبل انقضاء فترة نفاذ التسجيل القانونية، ولكن لوحظ أنه يمكن مناقشة هذه المسألة في التعليق. وفيما يتعلق بالخيار باء، أُتفق على أن يُفسر في التعليق أن هذا الخيار يتماشى مع النهج المُوصى به في دليل المعاملات المضمونة (التوصية ٦٩) ولا يعني بالضرورة أن التسجيل سيبقى نافذاً إلى ما لا نهاية، لأن فترة نفاذه ستكون محدّدة في الإشعار، وإذا سُدد الدين، أمكن إلغاء التسجيل. وأُتفق كذلك على اعتبار اشتراط تحديد صاحب التسجيل لمدة نفاذ التسجيل في الإشعار اشتراطاً إلزامياً يُفرض عدم استيفائه إلى رفض الإشعار الذي لا يتضمّن مدة نفاذ. وأُتفق في الوقت ذاته على أن تُناقش في التعليق إمكانية تصميم السجل بحيث يحدّد تلقائياً فترة نفاذ معيّنة في حال عدم تحديدها من جانب صاحب التسجيل. ورهنأً بإدخال هذه التعديلات في التعليق، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ١١ دون تغيير.

التوصية ١٢: الوقت الذي يجوز فيه تسجيل الإشعار

٣٣- أُتفق الفريق العامل على أن يُفسر في التعليق أن التوصيتين ١٢ و١٣ لا تتناولان المسائل المرتبطة بعمل السجل بل تحدّدان القواعد القانونية لأغراض إيضاحية. ورهنأً بإدراج هذا التوضيح في التعليق، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ١٢ دون تغيير.

التوصية ١٣: كفاية تسجيل إشعار وحيد

٣٤- رهنأً بإدراج التوضيح المذكور آنفاً في التعليق (انظر الفقرة ٣٣)، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ١٣ دون تغيير.

التوصية ١٤: فهرسة المعلومات الموجودة في قيد السجل

٣٥- أُتفق على الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) دون معقوفتين مع تنقيحها للنص على القاعدة التي تفيد بأنه لا يمكن البحث إلا باستخدام محدّد هوية المانح وليس باستخدام محدّد هوية الدائن المضمون. وأُتفق كذلك على أن يُفسر في التعليق أنه يمكن للدائن المضمون البحث باستخدام اسمه (المحدّد لهويته) وأنه يمكن للسجل أن يجري هذا البحث باستخدام اسم الدائن المضمون لإجراء تعديلات شاملة. ورهنأً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ١٤.

التوصية ١٥ : سلامة قيود السجل

٣٦- أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ١٥ دون تغيير.

التوصية ١٦ : تعديل المعلومات الموجودة في قيود السجل

٣٧- أُنْفِقَ على تنقيح التوصية ١٦ للنص على أن يميز السجل تعديل المعلومات المسجّلة في قيوده بناءً على تسجيل إشعار بالتعديل أو على أمر قضائي أو إداري. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يُوضَّح في التعليق أنّه لا يحقّ إلاّ للدائن المضمون إجراء تلك التعديلات، في حين يمكن للمانح التماس إجراء تعديل وفقاً للتوصية ٣٢. ورهنأً بهذين التعديلين، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ١٦.

التوصية ١٧ : إزالة معلومات من قيود السجل

٣٨- أُنْفِقَ على تنقيح الجملة الثانية من التوصية ١٧ لتوضيح أنّها تتناول الإلغاء الإلزامي وفقاً للتوصية ٣٢. ورهنأً بهذا التعديل، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ١٧.

التوصية ١٨ : حفظ المعلومات المُزَالَة من قيود السجل-أرشيف

٣٩- أُنْفِقَ على تنقيح التوصية ١٨ لتوضيح أنّ الغرض من استرجاع المعلومات هو التمكين من البحث فيها. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يُترك تحديد وقت حفظ المعلومات لتقدير كل دولة مشترعة. وأُنْفِقَ كذلك على أن تُناقش في التعليق مختلف أغراض حفظ المعلومات (ومنها مثلاً تحديد الأولوية في حال وجود إجراءات قضائية أو إجراءات إعسار مطوّلة، أو لأغراض التشريعات المتعلقة بالضرائب أو بغسل الأموال). ورهنأً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ١٨.

التوصية ١٩ : المسؤولية المتعلقة بالمعلومات الواردة في الإشعار

٤٠- أُنْفِقَ على أن توضّح في التعليق، بما يتماشى مع الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة، أنّه ليس من واجب السجل التحقق من دقة المعلومات الواردة في الإشعارات أو كمالها أو كفايتها، ولكن يمكنه القيام بذلك، باستثناء الظروف المبيّنة في التوصية ٩، إذا كان ذلك لن يفضي إلى رفضه إشعاراً غير دقيق أو غير كامل أو غير كاف، ولا إلى تحميله مسؤولية في هذا الصدد. وأُنْفِقَ كذلك على أن يوضّح التعليق أنّ الهدف الرئيسي للتوصية ١٩ هو النص على أنّ صاحب التسجيل، وليس السجل، هو الذي يتحمّل

مسؤولية كفالة دقة المعلومات الواردة في الإشعار وكمالها وكفايتها من الناحية القانونية. ورهنًا بإيراد هذه التوضيحات في التعليق، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ١٩ دون تغيير.

التوصية ٢٠: لغة الإشعار

٤١ - أُنْفِقَ على أن تميّز التوصية ٢٠ بين اللغة التي يُعبّر بها عن المعلومات في الإشعار والتي ينبغي تحديدها في لوائح السجل ومجموعة الحروف المتوافرة للعموم، والتي لا يلزم بالضرورة بيانها في لوائح السجل، ولكن يمكن ببساطة نشرها مما يسهل على السجل تنقيحها. ورهنًا بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٢٠.

التوصية ٢١: المعلومات اللازمة في الإشعار الأولي

٤٢ - أُنْفِقَ على الأهمية التي تتسم بها مسألة إدخال صاحب التسجيل للمعلومات المطلوبة في الخانات المناسبة من الإشعار وعلى ضرورة تناولها في فقرة فرعية منفصلة. كما أُنْفِقَ على ضرورة مواءمة صيغة التوصية ٢٥ مع صيغة الفقرة الفرعية (أ) '٢٤' من التوصية ٢١، التي تشير إلى الدائن المضمون "أو ممثله". وفي هذا الصدد، أُنْفِقَ على أن يُوضَّح في التعليق أسباب الإشارة في التوصية ٥٧ من دليل المعاملات المضمونة إلى ممثل الدائن المضمون. وأُنْفِقَ كذلك على أن يُوضَّح في التعليق أنه، في حال وجود مانحين أو دائنين مضمونين متعددين، فإنّ محدّدات هوياتهم وعناوينهم ينبغي أن تقيّد في الخانات ذات الصلة بمعلومات المانحين أو الدائنين المضمونين. ورهنًا بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٢١.

التوصية ٢٢: محدّد هوية المانح (في حالة الشخص الطبيعي)

٤٣ - أُنْفِقَ على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) من البديل ألف في التوصية ٢٢، وإيراد ذلك البديل ألف بوصفه الخيار ألف. ورئي على نطاق واسع أن حذفها سيجعل التوصية ٢٢ أكثر تماشيًا مع التوصية ٥٩ من دليل المعاملات المضمونة. كما أُنْفِقَ على إعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) من البديل باء على النحو التالي: "اسم المانح وأي معلومات أخرى يطلبها السجل لتحديد المانح تحديداً فريداً، مثل تاريخ الميلاد أو رقم التعريف الشخصي في حال وجوده" وينبغي إيراد البديل باء بوصفه الخيار باء. ورئي عموماً أنّ من شأن الأخذ بمثل هذا النهج أن ييسر تحديد المانح تحديداً فريداً ويوفّر اليقين، مع توفير المرونة في الوقت نفسه بترك المسألة لتقدير كل دولة مشرعة. وأُنْفِقَ كذلك على ما يلي: (أ) أن يُشار في الفقرة الفرعية (د) '٣٤' إلى الوثائق الرسمية الرفيعة مثل بطاقة الهوية أو رخصة القيادة؛ (ب) أن يُشار في الفقرة الفرعية (د) '٦٤' إلى اثنتين من الوثائق الرسمية التالية، على أن تكون صيغة الاسم

الوارد فيهما متطابقة"، مما يترك للدول المشترعة مسألة تحديد هذه الوثائق (بطاقة ضمان اجتماعي أو تأمين صحي مثلاً). ورأى كثيرون أنّ من شأن هذا النهج أن يكفل اتساق الفقرتين الفرعيتين، مع الجمع في الوقت نفسه بين اليقين والمرونة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالصياغة، اقترح تضمين فاتحة التوصية ٢٢ إشارة إلى المانح باعتباره شخصاً طبيعياً وحذف الإشارة إلى ذلك من جميع الفقرات الفرعية. وأُتفق أيضاً على أن يُفسّر في التعليق أنّه بالنظر إلى التوصيات المتعلقة بتنازع القوانين الواردة في دليل المعاملات المضمونة، فإنّ قوانين الدولة المشترعة (بما في ذلك لوائحها الخاصة بالسجل) يمكن أن تنطبق على الحق الضماني الذي ينشئه مانح أجنبي. وأُتفق كذلك على أن يوضّح التعليق أنّ محدّد هوية المانح ينبغي أن يوضع استناداً إلى الوثائق الرسمية السارية الصادرة عن الدولة المشترعة. وأُتفق كذلك على أن يوضّح التعليق أنّ التوصية ٢٢ تتناول نفاذ التسجيل لا أسباب رفضه.

٤٥ - ورهنأً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرتين ٤٣ و ٤٤)، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٢٢.

التوصية ٢٣: محدّد هوية المانح (في حالة الشخص الاعتباري)

٤٦ - أُنقّق الفريق العامل على الاحتفاظ بالخيارين ألف وباء من التوصية ٢٣ مع تنقيحهما على النحو التالي: "الخيار ألف: اسم الشخص الاعتباري [الوارد] [المخصّص] في أحدث [وثيقة أو قانون أو مرسوم تحدّده الدولة المشترعة] لتأسيس الشخص الاعتباري. الخيار باء: اسم الشخص الاعتباري [الوارد] [المخصّص] في أحدث [وثيقة أو قانون أو مرسوم تحدّده الدولة المشترعة] لتأسيس الشخص الاعتباري، وأي معلومات أخرى يطلبها السجل لتحديد المانح تحديداً فريداً". وفيما يخص البديلين ألف وباء، أُنقّق الفريق العامل على نقلهما إلى التعليق لتوفير أمثلة توضيحية إرشادية وتفادي الأخذ بنهج ملزم، لأنّ الوصف الدقيق لنوع الشركة المعنية في كل حالة يمكن أن يختلف من دولة إلى أخرى. ورهنأً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٢٣.

التوصية ٢٤: محدّد هوية المانح (في حالات أخرى)

٤٧ - أُنقّق الفريق العامل على تنقيح عنوان التوصية ٢٤ للإشارة إلى حالات خاصة، لأنّ عبارة "في حالات أخرى" تشير إلى أنّ المانح المقصود قد لا يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ولذلك فقد لا تكون له صلاحية إنشاء حق ضماني. وفي هذا الصدد، لوحظ أنّ التوصية ٢٤ لا تتناول مسألة مَنْ يمكن أن يكون المانح أو مَنْ له صلاحية إنشاء حق ضماني

(فهي مسألة تبت فيها قوانين أخرى)، بل تتناول مسألة محدّد هوية مانحين معيّنين. وأتفق أيضاً على الاحتفاظ بالتوصية ٢٤ لأنها تتناول مسألة محدّد هوية المانح في حالات هامة. ومن جهة أخرى، أتفق كذلك على وضع التوصية ٢٤ بين معقوفتين باعتبارها مورد أمثلة لتختار منها الدول المشترعة وتكيّفها مع مقتضيات قوانينها، لأن معالجة هذه الحالات تختلف من دولة إلى أخرى. وحبذ كثيرون الأخذ بنهج مرن لأن بعض الأمثلة (من قبيل تلك المتعلقة بالحوزة أو الصندوق) غير شائعة في جميع النظم القانونية. ورهنأً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٢٤.

٤٨- وقُدّم عدد من الاقتراحات بشأن طريقة تنفيذ النهج المتفق عليه. فاقترح التمييز بين ثلاث فئات للحالات المعنية، تشمل الفئة الأولى منها الحالات التي يتصرف فيها المانح نيابة عن المدين (مثل الإعسار)؛ وتشمل الفئة الثانية الحالات التي يكون فيها المانح مشاركاً في نقابة أو مشروع؛ وتشمل الفئة الثالثة الحالات التي يكون فيها المانح كياناً مختلفاً. واقترح من جهة أخرى أنه يمكن الاحتفاظ بالفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) فقط إذا أُعيدت صياغتهما على النحو المناسب. وقُدّم اقتراح آخر بأن يُشار في التوصية ٢٤ إلى أرقام التعريف، بما يتماشى مع النهج المتبع في التوصيتين ٢٢ و٢٣. وأحال الفريق العامل هذه المسألة إلى الأمانة باعتبارها مسألة صياغية.

التوصية ٢٥: محدّد هوية الدائن المضمون

٤٩- أتفق على الإشارة في التوصية ٢٥ إلى الدائن المضمون "أو ممثله". ورُئي على نطاق واسع أن هذا النهج سيكون متسقاً مع الفقرة الفرعية (أ) '٢' من التوصية ٢١ من مشروع دليل السجل ومع التوصية ٥٧ من دليل المعاملات المضمونة. وأتفق كذلك على إعادة النظر في عبارة "شخصاً من النوع" الواردة في الفقرة الفرعية (ج). كما أتفق على أن يوضّح التعليق أن محدّد هوية الدائن المضمون ينبغي أن يكون الاسم لا أكثر دون أي معلومات إضافية (لأنه ليس لأرقام التسجيل مثلاً صلة بتحديد الأشخاص الاعتباريين). وأتفق أيضاً على أن تُناقش في التعليق على الفصل الرابع التبعات القانونية لعدم صحة بيان محدّد هوية المانح (التوصية ٥٨) ومحدّد هوية الدائن المضمون (التوصية ٦٤). ورهنأً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٢٥.

التوصية ٢٦: وصف الموجودات المرهونة

٥٠ - أُنْفِقَ على تنقيح الفقرة الفرعية (أ) على النحو التالي: "عندما يُدرج في الإشعار وصف للموجودات المرهونة، توصف هذه الموجودات على نحو يتيح بدرجة معقولة التعرف عليها". ورأى كثيرون أنَّ هذا التعديل سيحول دون إعطاء انطباع بأنَّه ينبغي لجميع الإشعارات بالتعديل أن تتضمن وصفاً للموجودات المرهونة. وأُنْفِقَ أيضاً على تقسيم الفقرة الفرعية (ب) إلى جزأين، يشير أولهما إلى جميع الموجودات الحالية والمقبلة في إطار فئة عامة للموجودات المنقولة، ويشير الآخر إلى جميع موجودات المانح المنقولة الحالية والمقبلة. وأُنْفِقَ كذلك على أن يُناقش التعليق بالتفصيل وصف الموجودات ذات الرقم التسلسلي. ورهنًا بهذه التعديلات، أقرَّ الفريق العامل مضمون التوصية ٢٦.

التوصية ٢٧: المعلومات الخاطئة أو الناقصة

٥١ - أُنْفِقَ على أن تكون الإشارة إلى إشعارات التعديل الواردة في الفقرة (أ) مقصورة على الإشعارات المتعلقة بتعديل محدّد هوية المانح، إذ لا تتطلب جميع إشعارات التعديل المحدّد الصحيح لهوية المانح. كما أُنْفِقَ على أن يستخدم دليل السجل تعبير "التسجيل" أو نفاذ "الإشعار المسجّل" على نحو متسق. وأُنْفِقَ أيضاً على إضافة فقرة فرعية جديدة تفيد بأنَّ الخطأ في محدّد هوية أحد المانحين، في حال وجود مانحين متعددين، لن يجعل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بسائر المانحين الذين حُدِّدَت هويتهم تحديداً صحيحاً. ورهنًا بهذه التعديلات، أقرَّ الفريق العامل مضمون التوصية ٢٧.

التوصية ٢٨: المعلومات اللازمة في إشعار التعديل

٥٢ - أُنْفِقَ على الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) بين معقوفتين. ورأى كثيرون أنَّ بإمكان دولة ما أن تدرج الفقرة الفرعية (ب) في قوانينها إذا اختارت، وفقاً للتوصية ٦٢ من دليل المعاملات المضمونة، النهج ذا الصلة في قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠). وأُنْفِقَ أيضاً على تنقيح الفقرة الفرعية (ب) لتنص على ضرورة أن يبيّن إشعار التعديل الذي يفصح عن نقل للموجودات المرهونة محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه بوصفه مانحاً إضافياً (دون الاستعاضة به عن محدّد هوية وعنوان الناقل بوصفه المانح الأصلي). وأُنْفِقَ كذلك على ضرورة الإسهاب في شرح أثر هذا النهج في التعليق.

٥٣ - وعلاوة على ذلك، أُنْفِقَ على حذف الفقرة الفرعية (ج) وعلى مناقشة مضمونها باعتباره خياراً محتملاً في التعليق فقط. ورُئيَ عموماً أن من غير الممكن التوصية باتّباع نهج على غرار الفقرة الفرعية (ج)، لأنّ التوصية ٩٤ من دليل المعاملات المضمونة لم تنص على تسجيل إشعار فيما يتعلق باتفاق لإنزال مرتبة أولوية. وأُنْفِقَ أيضاً على تنقيح الفقرة الفرعية (هـ) للتأكد من أنّ التعديل قد يشير إلى وظيفة واحدة أو وظائف متعددة. وأُنْفِقَ كذلك على أن يبيّن التعليق أنّ وظيفة ما قد تلغي أخرى (فعندما يغيّر دائن مضمون محدّد هويته، على سبيل المثال، لا يمكنه بعد ذلك تغيير وصف الموجودات المرهونة). وفيما يتعلق بالشخص الذي يؤذن له بتسجيل إشعار التعديل، أُنْفِقَ على أن يحيل التعليق إلى التوصية ٨.

٥٤ - وأُنْفِقَ أيضاً على أنّه يمكن للتعليق أن يوضّح عدم ضرورة ترقيم إشعارات التعديل ترقيمياً تسلسلياً لأنّ السجل محدّد لكل إشعار تعديل تاريخ تسجيله ووقته، وفقاً للتوصية ١٠. وأُنْفِقَ كذلك على ضرورة أن يشرح التعليق ما يلي: (أ) يُفهرَس التعديل الذي يغيّر محدّد هوية المانح بإضافة المحدّد الجديد لهوية المانح كما لو كان مانحاً جديداً؛ (ب) في هذه الحالة، من شأن أيّ بحثٍ يُجرى باستخدام المحدّد القديم لهوية المانح أو محدّد هويته الجديد أن يُظهر التسجيل؛ (ج) لن يؤدي ذلك النهج إلى أيّ لبس لأنّ الإشعارات تفهرس بترتيب تسلسلي.

٥٥ - ورهنأً بالتعديلات الواردة أعلاه (انظر الفقرات ٥٢-٥٤)، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٢٨.

التوصية ٢٩: التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون في إشعارات متعددة

٥٦ - أُنْفِقَ على تنقيح التوصية ٢٩ لتتيح أيضاً لصاحب التسجيل أن يجري مباشرة هذا النوع من التعديل الشامل، إذا كان السجل مصمماً للقيام بذلك (وهو ما ينبغي مناقشته في التعليق). وقيل أيضاً إنّهُ في حالة التعديل الشامل، ينبغي أن يكون بمقدور السجل، من أجل حماية الدائن المضمون من التعديلات الاحتيالية، أن يطلب هوية صاحب التسجيل (وهو "الشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون") ويتحقّق منها. ورهنأً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٢٩ وقرّر الإبقاء على نصّها بين معقوفتين.

التوصية ٣٠: المعلومات اللازمة في إشعار الإلغاء

٥٧- أُنقِصَ على إمكانية إعادة النظر في عنوان هذه التوصية (وغيرها من التوصيات ذات الصلة) للتأكد من أنها تتناول أيضاً الوقت الذي يمكن فيه تسجيل إشعار الإلغاء. وأُنقِصَ أيضاً على ضرورة أن يبيّن التعليق دواعي عدم اشتراط إدراج محدّد هوية المانح في إشعار الإلغاء، دون التمييز بين نظام سجل ورقي أو إلكتروني. ورهنأً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٣٠.

التوصية ٣١: نسخة الإشعار

٥٨- أُنقِصَ على مواءمة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) مع الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة، وصياغتهما في شكل توصية عوضاً عن شكل حكم قانوني يتناول الواجبات أو المسؤولية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أُنقِصَ على أن يُرسل صاحب التسجيل إلى المانح نسخة من الإشعار بعد فترة وجيزة من تلقيها من السجل. ورأى كثيرون أنه لا يمكن استخدام وقت إدراج المعلومات في قيد السجل كنقطة بداية لهذه الفترة لأنّ هذا الوقت قد لا يكون معلوماً لصاحب التسجيل. وأُنقِصَ أيضاً على حذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (ج)، لأنّ إرسال نسخ من الإشعارات المسجّلة إلى المانحين يُعتبر عموماً سمة أساسية من نظام تسجيل الإشعارات وتدبيراً هاماً لحماية المانحين. وفيما يتعلق بموضع التوصية ٣١ في النص، اقترح إدراج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في توصية تتناول واجبات السجل (مثل التوصية ٣) وإدراج الفقرة الفرعية (ج) في الفصل الخامس الذي يتناول واجبات الدائن المضمون. ولئن أُعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، فقد أُنقِصَ على أن موضع التوصية ٣١ في الفصل الرابع الذي يتناول معلومات التسجيل مناسب. وتوخياً للاتساق، اقترحت الإشارة إلى مصطلح "نسخة من قيد السجل" بدلاً من "نسخة من الإشعار". ولو حظ أن المصطلحين مستخدمان في التوصيات الواردة في دليل المعاملات المضمونة، فأحال الفريق العامل المسألة إلى الأمانة باعتبارها مسألة صياغية. ورهنأً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٣١.

التوصية ٣٢: إلزامية التعديل أو الإلغاء

٥٩- أُنقِصَ على أن تسبق التوصية ٣٢ توصيةً جديدةً تحسّد المبدأ الذي يفيد بأنّه، في الظروف المبيّنة في التوصية ٣٢ (مثل تسديد الالتزام المضمون أو انقضاء الحق الضماني)، يكون من واجب الدائن المضمون أن يُعدّل التسجيل أو يلغيه، ويمكن له أن يفرض على

المانح أيّ رسوم متَّفَق عليها. وأُتَّفَق كذلك على أنّه يحقّ للمانح، في حال تحلّف الدائن المضمون عن أداء واجباته، أن يطلب التعديل أو الإلغاء الإلزاميين بموجب التوصية ٣٢. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) '١'، أُتَّفَق على الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين وإعادة صياغته على النحو التالي: "أو إذا نُقِّح الاتفاق الضمائي تنقيحاً يجعل الإشعار غير دقيق". وأُتَّفَق كذلك على الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) '٣' مع حذف المعقوفتين. ولئن أُعْرِب في بداية الأمر عن بعض الشكوك، فقد أُتَّفَق في النهاية على أنّ الفقرة الفرعية (ب) مناسبة وأنّه لا ينبغي أن يرخّص للدائن المضمون، عندما لا يؤدي واجباته ولا يلبي الطلب المشروع الذي يقدّمه المانح لتعديل التسجيل أو إلغائه، بفرض أيّ رسوم (لا ينطبق ذلك في حال أداء الدائن المضمون لواجباته وتقديم المانح لطلب مناسب).

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، أُتَّفَق على: (أ) إعادة صياغة الفاتحة على النحو التالي: "يُسجَّل إشعار التعديل أو الإلغاء وفقاً لهذه التوصية من جانب"؛ (ب) الاحتفاظ بالبديلين ألف وباء وحذف البديل جيم. ورأى كثيرون أنّه ينبغي إما للسجل أو لموظف قضائي أو إداري، لا للمانح، تسجيل أمر التعديل أو الإلغاء. وأُتَّفَق كذلك على تضمين التوصيتين استمارة إضافية واحدة من أجل الإشعار بتنفيذ أمر قضائي أو إداري وأن تتضمن جميع العناصر المطلوبة لنفاذ الإشعار. وأخيراً، أُتَّفَق على أن يوضّح التعليق ما يلي: (أ) أنه، عندما يُبرم اتفاق ضمائي ويكون نفاذه موضع نزاع بين الدائن المضمون والمانح، يمكن للمانح أن يطلب تعديل التسجيل أو إلغائه من خلال إجراءات قضائية أو إدارية مستعجلة؛ و(ب) أنّ التوصية ٣٢، التي تعيد تأكيد المبدأ الوارد في التوصيتين ١٦ و ١٧، لا تتماشى مع التوصية ٦٧ (التسجيل المسبق) من دليل المعاملات المضمونة؛ و(ج) ما إذا كانت مسألة حق المانح في المطالبة بتعويض عن الضرر نتيجة لانتهاك الدائن المضمون للعقد أو لمسؤوليته التقصيرية تندرج في إطار قوانين أخرى؛ و(د) الإجراءات المشار إليها في التوصية ٣٢ بتقديم أمثلة عنها.

٦١ - ورهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرتين ٥٩ و ٦٠)، أقرّ الفريق العامل من حيث المبدأ مضمون التوصية ٣٢.

التوصية ٣٣: معايير البحث

٦٢ - أُتَّفَق على أنّ التوصية ٣٣ مهمة لأنّها تنص على: (أ) أنّه ينبغي تصميم السجل بحيث يتيح البحث باستخدام محدّد هوية المانح أو رقم التسجيل؛ (ب) أنّه يمكن للباحث إجراء البحث باستخدام أحد معياري البحث المذكورين. وأُتَّفَق أيضاً على أنّ الباحث الحذر

سيستخدم المحدّد الصحيح لهوية المانح، ولكن ينبغي من جهة أخرى أن تتاح هذه الخيارات المتنوعة. ورأى كثيرون أنّ الإشارة على سبيل المثال إلى نوع الشركة المعنية (كأن تكون شركة محدودة أو هيئة مسجّلة) غير ضرورية. ولكن أعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأن إمكانية البحث باستخدام اسم عائلة المانح فقط. وأُتفق كذلك على أن تُناقش في التعليق إمكانية البحث باستخدام الرقم التسلسلي لبعض أنواع الموجودات. ورهنأً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٣٣.

التوصية ٣٤: نتائج البحث

٦٣- أُنقذ على تنقيح الفقرة الفرعية (أ) لتنص على أنّ نتيجة البحث ينبغي أن تورد ليس المعلومات الحالية المتعلقة بإشعار مسجّل فحسب بل وكذلك المعلومات السابقة ذات الصلة، وعلى مناقشة جميع الخيارات الممكنة في التعليق. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، أُنقذ على الاحتفاظ بالعبارة الأولى الواردة بين معقوفتين ("معيّار البحث مطابقة تامة") مع حذف المعقوفتين، وعلى حذف العبارة الثانية الواردة بين معقوفتين ("معيّار البحث إلى حدّ بعيد") ومناقشتها في التعليق. ورأى كثيرون أنّ المطابقة التامة تُوفّر اليقين بشأن نفاذ التسجيل ومغولية البحث. وأُتفق كذلك على أنّه في حال اختارت الدولة البديل بآء الوارد في التوصية ٢٣، فإن نتائج البحث ينبغي أن تطابق اسم المانح بوجود الرمز المختصر أو بدونه.

٦٤- وفيما يتعلق بمنطق البحث الذي يتيح استرجاع معلومات مطابقة إلى حدّ بعيد لمعيّار البحث، رُئيّ عموماً أنّ حوارات البحث الحديثة يمكن أن تصمّم لتقليص عدد حالات المطابقة إلى حدّ بعيد، ولكنها تنطوي على مشكلات، منها ما يلي: (أ) لن تُسترجع جميع الإشعارات المطابقة إلى حدّ بعيد، لأنّ ذلك يقتضي معالجة المسألة المعقدة المتمثلة في تحديد معايير "المطابقة إلى حدّ بعيد" ويفضي إلى عدم اليقين من الناحية القانونية؛ (ب) يمكن أن تكون قائمة الإشعارات المطابقة إلى حدّ بعيد طويلة، مما قد يقود إلى عمليات بحث إضافية ويستتبع زيادة الرسوم على المستخدم وزيادة العبء الإداري الملقى على كاهل السجل؛ (ج) قد يكون لإتاحة استرجاع إشعارات مطابقة إلى حدّ بعيد، كنتيجة للبحث، أثر سلبي على كفاية دقة محدّد هوية المانح اللازمة لكفالة فعالية التسجيل (انظر التوصية ٥٨ من دليل المعاملات المضمونة).

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أُنقذ على تنقيحها لأنّ التوصية ٣٣ تتناول معايير البحث لا طلبات البحث. وأُتفق أيضاً على حذف الفقرتين (د) و(هـ) ومناقشتها في التعليق لأنّ القانون الموصى به في دليل المعاملات المضمونة لا يتضمّن أحكاماً ذات صلة، ولأنّ

مقبولية شهادة البحث باعتبارها دليلاً وقيمتها الإثباتية هما على كل حال مسألتان تعالجهما قوانين أخرى غير قانون المعاملات المضمونة.

٦٦- ورهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٦٣-٦٥)، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٣٤.

التوصية ٣٥: الرسوم المتقاضاة مقابل خدمات السجل

٦٧- أُنْفِق، بما يتسق مع الفقرة الفرعية ١، من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة، على أن تكون الرسوم المفروضة متناسبة مع الخدمات التي يقدمها السجل. ورأى كثيرون أن استخدام رسوم التسجيل كمصدر إيرادات للدولة سيؤثر سلباً على توافر الائتمان وتكلفته. وأُنْفِق أيضاً على الاحتفاظ بجميع الخيارات في هذه التوصية وعلى إمكانية مناقشة خيارات إضافية في التعليق. وبعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل مضمون التوصية ٣٥ دون تغيير.

٦٨- وبعد انتهاء الفريق العامل من مناقشة التوصيات عاد لينظر في مصطلح "قيود السجل" (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). و أُنْفِق على أنه ينبغي لهذا المصطلح أن يشير إلى المعلومات المتضمنة في جميع الإشعارات المسجلة. كما أُنْفِق على أنه ينبغي للتعليق أن: (أ) يوضح أهمية قيود السجل المتضمن لكل المعلومات ذات الصلة لتحديد الأولوية؛ و(ب) ينظر في مختلف خيارات الصياغة؛ و(ج) يوضح الفرق بين مصطلح "قيود السجل" و"قاعدة البيانات". ورهناً بهذه التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون مصطلح "قيود السجل".

جيم- نماذج استمارات التسجيل (A/CN.9/WG.VI/ WP.50/Add.2)

٦٩- انتقل الفريق العامل إلى النظر في نماذج استمارات التسجيل. وأُنْفِق في بادئ الأمر على تنقيح هذه الاستمارات لتحديد ما اتخذته الفريق العامل من قرارات بشأن التوصيات ذات الصلة. وأُنْفِق أيضاً على أنه سيكون من المفيد إعداد استمارات أخرى من قبيل الاستمارة الخاصة بتنفيذ أمر قضائي أو إداري لتعديل تسجيل أو إلغائه، واستمارة الجداول الخاصة بالحصول على معلومات إضافية.

٧٠- وفيما يتعلق بالاستمارة ألف (نموذج الإشعار الأولي)، أُنْفِق على ما يلي: (أ) تُحذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفاتحة ("في حالة السجل الإلكتروني بالكامل") لأن الاستمارة تُستخدم فيما يخص الإشعارات الورقية والإلكترونية على السواء؛ (ب) تنطبق استمارات الجداول الخاصة بالمعلومات الإضافية على الإشعارات الورقية، لأن من السهل إضافة المعلومات في الإشعارات الإلكترونية؛ (ج) تُحذف من الأبواب ألف-١ وألف-٤ وباء-١ الإشارة إلى

اسم الأب واسم الأم واسم الزوج/الزوجة؛ (د) تُحذف من الباب ألف-١ العبارة الواردة بين معقوفتين ("حسبما ترد في بطاقة الهوية، إذا كانت صادرة عن الدولة المشترعة")؛ (هـ) تُنقح في الباب ألف-٢ العبارة الواردة بين معقوفتين ("حسبما يرد في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري أو الكيان الآخر") لتحسيد ما قرره الفريق العامل بشأن التوصية ٢٣؛ (و) يُضاف في الباب ألف الرقم الضريبي أو رقم الناخب أو غير ذلك من الأرقام إلى جانب رقم التعريف، ويُبيّن في التعليق أن أرقام التعريف هذه يمكن أن تختلف من دولة إلى أخرى؛ (ز) يُنقح الباب ألف-٣ لتحسيد قرارات الفريق العامل بشأن التوصية ٢٤؛ (ح) تُحذف من البابين باء-١ وباء-٢ الإشارة إلى أرقام التعريف لأنها لا تشكّل جزءاً من محدّد هوية الدائن المضمون؛ (ط) يُبيّن أن الباب جيم-٢ هو خانة غير إلزامية؛ (ي) يُوضع الباب واو في نهاية الاستمارة أو في حاشية لإعلام أصحاب التسجيل بلزوم تقديم نوع من التعريف لاستعمال السجل، نظراً لأنه لا يلزم في الإشعار تقديم المعلومات المتعلقة بالوصول إلى السجل (انظر التوصية ٥٧ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ٢١ من دليل السجل).

٧١- وأتفق على أنه ينبغي للتعديلات التي أُدخلت على الاستمارة ألف أن تُدخل أيضاً، إلى الحد المناسب، على الاستثمارين باء وجيم. وأتفق أيضاً على ضرورة تعديل الاستثمارين باء وجيم لتأخذنا في الاعتبار التعديلات التي أُنقح عليها الفريق العامل في هذه الدورة. وعلاوة على ذلك، أُنقح على ضرورة أن تقوم الأمانة بإدخال عدد من التعديلات التي أقرها الفريق العامل. وأتفق أيضاً على أنه ينبغي للتعليق أن يتناول الحالة التي يمكن فيها لواحد من عدة دائنين مضمونين أن يستخدم خطأً نموذج الاستمارة جيم (الإشعار بالإلغاء) عوضاً عن استخدام نموذج الاستمارة باء (الإشعار بالتعديل) بهدف حذف اسمه من الإشعار.

٧٢- ورهنأً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٦٩-٧١)، أقر الفريق العامل مضمون نماذج استمارات التسجيل.

خامساً- الأعمال المقبلة

٧٣- بعد أن أُنقح الفريق العامل عموماً على ضرورة وضع مشروع دليل السجل بصيغته النهائية وتقديمه إلى اللجنة لتعتمده في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، نظر الفريق العامل في أعماله المقبلة. فأشار بداية إلى أن اللجنة كانت قد أُنقحت في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ على أن جميع المسائل المعروضة عليها وقتها مثيرة للاهتمام وينبغي أن تبقى مُدرجةً في جدول أعمالها مستقبلاً لكي تناقشها في دورة مقبلة (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

٧٤- وقدّم اقتراح مفاده أنّ وضع قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة يمكن أن يفيد في استكمال دليل المعاملات المضمونة كما يفيد كثيراً في الوفاء باحتياجات الدول والتشجيع على تنفيذ دليل المعاملات المضمونة. وأعرب عن قلق في هذا الصدد بشأن احتمال أن يسهب القانون النموذجي في الوصف مما يحد من مرونة الدول في معالجة المسائل ذات الصلة بطريقة ملائمة تلبي احتياجاتها وتلائم تقاليدھا القانونية.

٧٥- بيد أنّ كثيرين رأوا أنّ وضع قانون نموذجي يستند إلى التوصيات العامة لدليل المعاملات المضمونة سيوفر للدول ما هي بأمر الحاجة إليه من إرشادات بشأن اشتراع قوانين للمعاملات المضمونة أو تعديل ما لديها من قوانين في هذا الشأن. كما رُئي عموماً أنّ القانون النموذجي يتصف بما يكفي من مرونة ويمكن تكييفه مع مختلف التقاليد القانونية، وهو في الوقت نفسه يفيد كنقطة انطلاق في عملية تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة. وفي هذا الصدد، رأى كثيرون أنّ أتباع هكذا نهج لا بد أن يساعد الدول على بناء القدرات، في حين يساعد مشروع دليل السجل الدول على إنشاء سجل الحقوق المضمونة وتشغيله. وعلاوة على ذلك، أيد كثيرون الرأي القائل بأن وضع القانون النموذجي سيساعد الدول على معالجة المسائل الملحة المتعلقة بالحصول على الائتمان والإدماج المالي، ولا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة. كما اتفق على أنّ موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط تستحق مزيداً من النظر والاهتمام.

٧٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يقترح على اللجنة أن تكلفه بوضع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى التوصيات العامة بشأن دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يقترح على اللجنة أن تبقي موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط مدرجاً في جدول أعمالها المقبلة وأن تنظر بشأنه في دورة مقبلة.